

أتفاقية  
بشأن آجنب الأزءواآ الضرببي  
بين آكومة آمهوربة السودان وآكومة ءولة قطر

أن آكومة آمهوربة السودان ,  
وآكومة ءولة قطر ,  
رغبة منهما في آشآبع وآنمية العلاقات الإآآصاءبة بين ءولآبهما بواسطة إبرام إآفاقبة بشأن  
آجنب الإزءواآ الضرببي فبما بآآص بضرببة الءآل , وبشار إليها فبما بعء بالضرببة السودان  
والضرببة القطرربة ,  
فقد إآفآنا علي ما بلب:

مءءة (1)  
نطاق آطببق الإآفاقبة  
آطببق أآكام هءة الإآفاقبة علي الأشآص المآبمبب فب ءولة مآعاقءة أو كلآا الءولآبب المآعاقءآبب .

مءءة (2)  
الضرائب الآبب آشملها هءة الإآفاقبة

1- آطببق أآكام هءة الإآفاقبة علي الضرائب الآلببة :-

(أ) بالنسبة لآمهوربة السودان :

- ضرببة الءآل
- ضرببة الأرباب الرأسمالبة

وبشار إليها فبما بعء بالضرببة السودانببة .

(ب) بالنسبة لءولة قطر :

الضريبة علي الدخل , ويشار إليها فيما بعد بالضريبة القطرية .

2- تطبيق أحكام هذه الإتفاقية كذلك علي أية ضرائب أخرى مماثلة أو مشابهة يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية بالإضافة إلي أو عوضا عن الضرائب الحالية .

3- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما الأخرى عن أي تغييرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

### مادة (3) تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية , المعاني الموضحة قرين كل منها , مالم يقتض السياق معني آخر :

(أ) تعني "الدولة المتعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى " جمهورية السودان زدولة قطر "بحسب الأحوال .

(ب) جمهورية السودان : تشير إلي إقليم السودان بما في ذلك المنطقة البحرية الإقتصادية والجرف القاري التي تزاوّل فيها جمهورية السودان حقوق السيادة وفقا لقوانينها الداخلية والقوانين والمواثيق الدولية في شأن عمليات إستكشاف واستغلال المصادر الطبيعية والبيولوجية والمعادن المتواجدة في المناطق المغمورة وقاعها والتربة السفلي لهذه المياة .

(ج) دولة قطر : تعني اقليم دولة قطر بما ذلك مياهاها الإقليمية والمنطقة الأقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي عليها دولة قطر وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة والاختصاص .

(د) ضريبة : تعني الضريبة السودانية أو الضريبة القطرية بحسب الأحوال .

تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية , وذلك مالم يقتض السياق معني آخر .

#### مادة (4) المقيم

1- لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يعتبر مقيما لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة بسبب سكنة أو إقامة أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط لدخله من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود هناك .

2- في حاله إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لاحكام الفقرة السابقة مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد التالية:

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطن دائم للإقامة , فاذا كان له موطن في كلتا الدولتين المتعاقدين فسوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية .

(ب) في حالة عدم وجود موطن دائم للإقامة أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدين , فسوف يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة دائمة .

(ج) إذا كان لديه إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يمتلك مثل هذا الموطن في أي منهما , يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما يتم تحديد موطنه باتفاق مشترك بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعي آخري من الأشخاص  
الؤسسة قانونا في إحدري الدولتين المتعاقدين .

(و) يقصد بكلمة (شركة) أي شخص إعتباري أو وحدة مستقلة يتم التعامل معها علي أنها شخص  
إعتباري لأغراض ضريبية .

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" علي التوالي  
مشروع مستغل من مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مستغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة  
الأخرى .

(ح) يقصد بكلمة مواطن :

1- بالنسبة لجمهورية السودان أي شخص طبيعي يحمل الجنسية السودانية وأي شخص معنوي  
أو مجموعة أشخاص معنويين وأي وحدة مستقلة آخري يتم تأسيسها في جمهورية السودان وفقا  
لتشريعها الساري المفعول .

2- بالنسبة لدولة قطر أي شخص طبيعي يحمل الجنسية القطرية وفقا لتشريعاتها ونظمها في  
شخص معنوي والشركات والجمعيات وأي وحدة مستقلة آخري يتم تأسيسها في دولة قطر وفقا  
لتشريعاتها ونظمها وأي شخص معنوي والشركات والجمعيات وأي وحدة مستقلة آخري يتم  
تأسيسها في دولة قطر وفقا لتشريعها الساري المفعول .

(ط) يقصد بعبارة النقل الدولي : النقل بواسطة سفينة أو طائرة أو بالسكك الحديدية ويتم استغلاله  
بواسطة مشروع يكون مركز إدارته في دولة متعاقدة , ويستثنى من ذلك النقل الذي بين مكانين  
في الدولة المتعاقدة الواحدة

(ي) يقصد بعبارة السلطة المختصة:

(أ) بالنسبة لجمهورية السودان وزير المالية والاقتصاد أو من يمثله قانونا.

(ب) بالنسبة لدولة قطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من يمثله قانونا .

3- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية من قبل إحدري الدولتين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو كلمة  
لم يرد لها تعريف محدد, المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في

في حالة إذا كان هناك , وفقا لأحكام البند (1) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما في كل من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

#### مادة (5) المنشأة الثابتة

1- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد " المنشأة الثابتة " المكان الثابت للأعمال الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطاته أو بعضها .

2- تشمل عبارة "المنشأة الثابتة " علي وجه الخصوص :

أ - مقر الإدارة .

ب - الفرع .

ج- المكتب .

د - المصنع .

هـ - محل البيع .

و- الورشة .

ز- المزرعة أو الحقل .

ح- المنجم أو الحجز أو بئر البترول أو الغاز أو أي مكان آخر تستخرج منه موارد طبيعية .

ط - موقع للبناء أو مصنع تجميع مع نشاطات إستشارية مرتبطة به ومستغل لفترة تزيد علي (6) أشهر من كا سنة ميلادية .

3- لا تشمل عبارة "المنشأة الثابتة " مايلي :

أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم أو بيع السلع المملوكة للمشروع بموجب عقد البيع .

ب - الإحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين العرض أو التسليم .

ج- الإحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .

د- بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع في إطار سوق أو معرض عرضي أو مؤقت في تاريخ لا يتجاوز شهر واحد بعد إنقضاء هذا المعرض أو السوق .

هـ - الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لبيادر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لبيادر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للشروع .

ز- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمباشرة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود (أ) إلى (و) بشرط أن تكون محصلة هذه الأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة .

4- يعتبر منشأة ثابتة في إحدى الدولتين المتعاقدين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سطة إرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

5- مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة , يعتبر مشروع التأمين بدولة متعاقدة "منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى " إذا أجري هذه المشروع عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في أعمالهم المشار إليها في البند (6) من هذه المادة .

6- إن ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

## مادة 6

### الدخل الناشئ عن المال غير المنقول

1- يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة وحقول الغابات، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

2- لأغراض هذه الإتفاقية تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كمعدات والمواشي والأنعام المستعملة في الزراعة وحقول الغابات التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق والانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال المستودعات أو رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات والسكك الحديدية والمركبات من الاموال الثابتة .

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة علي الدخل المستند من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو أستعمالها علي أي نحو آخر .

4- تطبق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة كذلك علي الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة أو الدخل الناتج عن الاموال العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

## مادة 7 أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح الأعمال التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لضريبة دولة هذا المشروع , إلا إذا زوال المشروع المذكور نشاطا في منشأة ثابتة في الدولة الأخرى أو في هذه الحالة فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع لضريبة الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الثابتة .

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة , إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطا تجاريا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة لها فيها , فإن أرباح المشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة .

3- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصم المصاريف الخاصة التي المنشأة الثابتة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها . وينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة .

4- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزاء مختلفة , فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لاتمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع لضرائب علي أساس التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادي المبينة في هذه المادة .

5- لأغراض البنود السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك .



6- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي أفراد مواد أخرى هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لاتخل بأحكام تلك المواد .

### مادة (8) النقل الدولي

1 - تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن والطائرات والسكك الحديدية والمركبات البرية في النقل الدولي للضرائب في الدولة يوجد فيها مقر الإدار الفعلية للمشروع فقط .

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الشحن مقام علي ظهر السفينة فإن هذا المقر ميناء تسجيل السفينة , وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فإن المقر للمشروع هو الدولة المتعاقدة التي يحمل قبطان السفينة جنسيتها .

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة علي الأرباح الناتجة عن شراكة أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل عالية , وعن الفوائد الناتجة من الأرصدة المتعلقة فقط بتشغيل السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو مركبات النقل البرى .

4- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة ايضاً علي شركة طيران الخليج والشركة العربية المتحدة للنقل البحرى طالما إمتلكت دولة قطر حصة في هاتين الشركتين , وكذلك علي شركة الخطوط الجوية القطرية و علي أي مشروع نقل بحري أو جوي تحددته حكومة دولة قطر .

مادة (9)  
المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو في رقابة مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة (10)  
أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفقا لهذه المادة الدخل الناتج من أي أسهم أو بطاقات إنتفاع أو أنصبة أو أي نصيب ناتج من الأسهم علي إختلاف أنواعها بما في ذلك أسهم التفضيل وأسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى تشارك في الأرباح حسب التشريع الضريبي للدول التي تقيم بها الشركة الموزعة بإستثناء الديون .

مادة (11)  
الفوائد

1- الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- تعني كلمة (الفوائد ) عند إستعمالها في هذه المادة الدخل الناتج من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الإشتراك في أرباح المدين أو يكن له هذا الحق .

تعني تلك الكلمة بصفة خاصة الدخل الناتج من الضمانات الحكومة ومن السندات والأسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم , ولا تعتبر فائدة , لغايات تطبيق هذه المادة , المبالغ المحكوم بها كعقوبة علي تأخير الدفع .

مادة (12)  
الأتاوات

1- تخضع الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأتاوات .

2- يقصد بكلمة " الأتاوات " في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو عملي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو إستعمال أو مقابل الحق في إستعمال أية معدت صناعية أو تجارية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

### مادة (13) الأرباح الرأسمالية

1- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية , كما ورد تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

2- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى , للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت .

3- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (8) من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع

4- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال غير ما ورد ذكره في هذه المادة للضريبة في الدولة التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

### مادة (14) المهن المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة . غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين .

(أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة إ عتيمادية مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته .

(ب) إذا أمتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوى أو تفوق (183) يوما في فترة (12) شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

وفي الحالتين المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط عن الدخل المنسوب إلي المقر الثابت المذكور أو الذي تحقق من نشاطات تمت في الفترة التي كان فيها المقيم موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- تشمل عبارة المهن المستقلة بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدارية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمدراء وأطباء والأسنان والمحاسبين .

#### مادة (15) المهن التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16), (18), (19) , من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دول متعاقدة من الأستخدام , للضريبة في هذه الدولة فقط مالم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى , فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- إستثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى في الحالات الآتية :

(أ) إذا تواجد مستلم الإيرادات الدولة الأخرى لمدة لايتجاوز مجموعها (183) يوما خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبة المعنية .

(ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كان الإيراد لا تتحملة منشأة ثابتة أو ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى .

3- إستثناء من أحكام البنود السابقة من هذه المادة , فان الدخل الناتج من الإستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للشروع .

#### مادة (16) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### مادة (17) الفنانون والرياضيون

إستثناء من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الإتفاقية يخضع الدخل يحققه فنانو الملاهي العامة في مجال المسرح والسينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولن الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها مثل هذا النشاط .

#### مادة (18) معاشات التعاقد

تخضع المعاشات التقاعدية والإيرادات المشابهة في القطاعين العام والخاص التي يتم دفعها إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل إستخدام سابق في دولة متعاقدة إلي ضريبة تلك الدولة فقط بغض النظر عن مكان إقامة المستفيد .

مادة (19)  
الوظائف العامة

المرتبات والأجور وغيرها المبالغ التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو الهيئات ذات الصلة العامة تخضع للضريبة في الدولة التي تدفع هذه المبالغ .

مادة (20)  
الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب في إحدى فرع الأعمال بإحدى الدولتين المتعاقدين لغرض الدراسة أو التدريب أو لقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

مادة (21)  
الدخول الأخرى

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة ولم يتم النص عليها في المواد لسابقة من هذه الإتفاقية , للضريبة في تلك الدولة

مادة (22)  
تجنب الأزدواج الضريبي

- 1- إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل وفق لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى , فعلي الدولة الأولى ومع عدم الإخلال بأحكام البند (2) من هذه المادة أن تعفي ذلك الداخل من الضريبة .
- 2- إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى

3- فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة علي دخل الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى .

4- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بأحدي الدولتين المتعاقبتين بمقتضي التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض علي الدخول المذكورة .

### مادة (23) عدم التمييز في المعاملة

1- مع عدم الاخلال بتشريعات الدولتين المتعاقبتين , لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

2- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع في احدي الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أو لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

3- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع في احدي الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط .

4- لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لأحدي الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبة بطريق مباشر أو غير مباشر أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى , لأية ضرائب أو لأي التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو التزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز لها تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة , وتكون أثقل منها عبئا .



5- لا يجوز تفسير ما ورد هذه المادة علي أنه يلزم إحدي الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .

#### مادة (24) اجراءات تفسير الاتفاقية

1- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الإتفاقية إذا تبين لها بأن القرار أو الإجراء الذي طبق أو يطبق في إحدي الدولتين المتعاقبتين أو كليهما عند فرض الضريبة لا يتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية .

2- يقدم طلب التفسير إلي الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان إجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

3- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم علي الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الإتفاقية .

#### مادة (25) تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية , وتكون المعلومات المتبادل علي هذا النحو سرية , ولا يجوز إفشاؤها إلا للحكام والهيئات الإدارية والجهات المنوط بالضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء علي أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند الأول من المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقدم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- تقدم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام .

#### مادة (26) المزايا الدبلوماسية والقنصلية

لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الإتفاقيات الخاصة .

#### مادة (27) إجراءات تنفيذ الإتفاقية

1- يصادق علي هذه الإتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

2- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

3- تعتبر هذه الإتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي فيها تبادل الأخطارين علي الوجه المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة

### مادة (28) إنهاء الإتفاقية

1- يستمر العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدين إلى حين إنهاؤها .

2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين طلب إنهاء هذه الإتفاقية وأنها العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلي الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر علي الأقل .

وتعتبر الإتفاقية عندئذ ملغاة اعتباراً من السنة الميلادية التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الأخطار .

إشهاداً بذلك جري توقيع هذه الإتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين قانوناً من حكومتيهما سلطة التوقيع .

وقعت هذه الإتفاقية في مدينة الخرطوم بتاريخ 1419/3/6 هجرية الموافق 1998/6/30 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية , ولكل منها ذات الحجية .

يوسف حسين كمال  
وزير المالية والاقتصاد والتجارة  
عن حكومة دولة قطر

د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسي  
وزير المالية والاقتصاد الوطني  
عن حكومة جمهورية السودان